جـــــامعة عمار ثليـــــجي الأغـــــواط
كلـــــــــــية العلوم الحقوق و العلوم السياسية
قســـــــــم الحقوق

مذكرة تـــخرج لنيل شهادة ماستر فـي الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

الموضـــوع:

الأحكام الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار

إعداد الطلبة:
- خالد شرفاوي
- نصر الدين صفصافة

اشراف الاستاذ:
- مسعود خطوي

الاستاذ بوديسة مصطفى.....رئيسا

الدكتورة الفحلة مديحة .....مناقشة

الأستاذ خطوي مسعود.....مشرفا

السنة الجامعية: 2019-2020

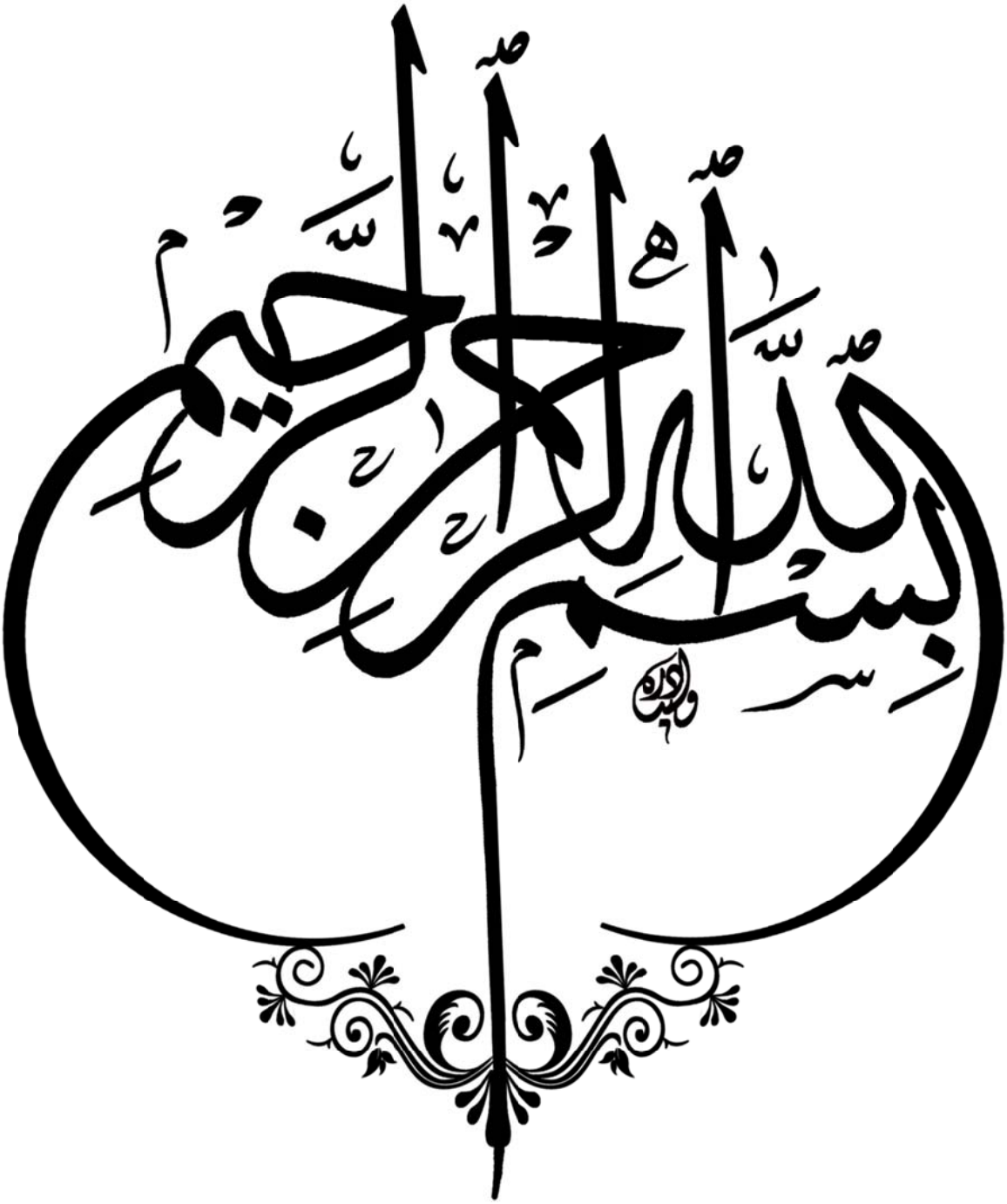
بسم الله الرحمن الرحيم

(ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي ، وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) النمل الآية 19

الشّكر لله كله، فله الحمد والمنّ على توفيقه لنا وتسديد خطانا لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ المشرف و إلى جميع موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجـــامعة الأغـــواط.

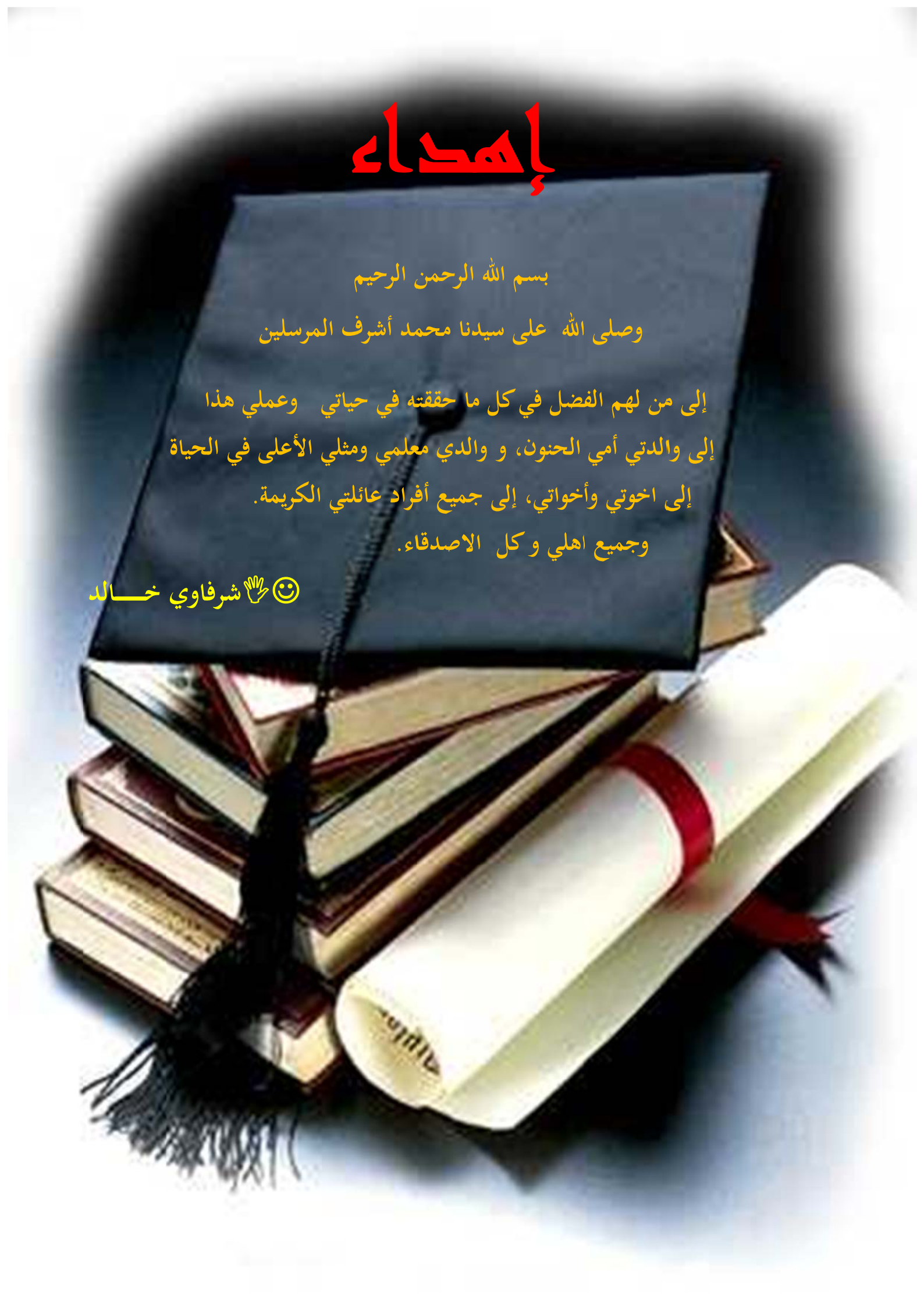

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين

إلى من لهم الفضل في كل ما حققته في حياتي وعملي هذا
إلى والدتي أمي الحنون، و والدي معلمي ومثلي الأعلى في الحياة
إلى اخوتي وأخواتي، إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة.
وجميع اهلي و كل الاصدقاء.

☺✋شرفاوي خـــالد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين

إلى والدي الكريمين حفظهما الله من لهم الفضل في كل ما حققته في حياتي وعملي هذا ..إلى والدتي أمي الحنون، و والدي معلمي ومثلي الأعلى في الحياة

إلى اخوتي وأخواتي، إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة وجميع اهلي و كل الاصدقاء و كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

☺✋صفصافة نصر الدين.

فهرس الموضوعات

العـــــــــناوين	الصفحة
بسملة	
اهداء	
تشكر	
فهرس الموضوعات	أ–ب
مقدمة	05
الفصل الأول: الاحكام الخاصة لجريمة تكوين جمعية اشرار.	
تمهيد	10
المبحث الأول: تجريم فعل جمعية تكوين اشرار	11
المطلب الاول: تاريخ تجريم فعل تكوين جمعية اشرار	11
المطلب الثاني: الأراء الفقهية حول تجريم جمعية اشرار	13
المبحث الثاني: اركان جريمة تكوين اشرار.	15
المطلب الاول: الركن المادي.	16
المطلب الثاني: الركن المعنوي الارادة الآثمة أي القصد الجنائي.	18
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: خصوصية جريمة تكوين جمعية اشرار والجزاء المقرر لها	
تمهيد	28
المبحث الأول: خصوصية اجرائية لجريمة جمعية تكوين اشرار.	29
المطلب الاول: تجريم الاعمال التحضرية و أعمال المساعدة.	29
المطلب الثاني: التحريض على تكوين جمعية اشرار.	38

البحث الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تكوين جمعية اشرار.	42
المطلب الاول: الجزاء المقرر للأشخاص الطبيعية.	44
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لشخص المعنوي.	47
خلاصة الفصل	50
خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
الملاحق	59

مقدمـــــة

يعمل القانون الجنائي على حماية الأفراد من جهة و على حماية كيان الدولة ووحدتها و سلامها من جهة ثانية، و يقع على المشرع واجب الموازنة و الموائمة بين المصلحة العامة للمجتمع و المحافظة على مصالح الدولة الأساسية و بين حقوق و حريات الأفراد فيجب أن لا تكون هناك مغالاة و مبالغة في وضع القواعد الجزائية..

فالاسرة هي نواة المجتمع وبالتالي مكون المجتمع هو عدة أسر متلاحمة تجمعها روابط مختلفة ومتنوعة و متكتلة متناسقة منسجمة تحكمها مبادئ سامية واخلاق تم الاتفاق عليها بهدف الحفاظ على التعايش السلمي بينهم..

رغم ذلك هناك علاقات تربط بعض الجماعات تخرج عن السياق المحدد الذي رسمه المجتمع بهدف المحافظة عليه حيث تظهر فيه ظواهر اجتماعية سلبية تتسم باللاإنسانية..فنجد ظاهرة ظهرت منذ بدء الخلق تنمو وتتطور معه وهي ظاهرة الجريمة يمكن اعتبارها كحلقة سوداء حتى ولو أنها وجدت لحكمة إلهية في احداث التوازن بالكون ولكنها تبقى جريمة و محرمة..يقوم بها اشخاص نصفهم بالمنحرفين سلوكيا يسعون لتخريب استقرار المجتمع ويعبثون بأمنه.

وبهكذا نصنف الجريمة كخطر يهدد أمن المجتمع، و قد ركزت غالبية التشريعات على وضع مجموعة من القواعد الجزائية لحماية أمن الدولة و تحقيق الطمأنينة، لكن في نفس الوقت أحاطت الأفراد بجملة من الضمانات لحماية حقوقهم و حرياتهم و احترام مبدأ الشرعية و تحقيق التوازن بين المصالح المشتركة للأفراد و حماية كيان الدولة و وجودها من أي تهديد،

وقد اتجهت غالبية التشريعات إلى إحاطة الجرائم الواقعة على أمن الدولة و سلامتها بنوع من الرقابة الخاصة، وقد عمدت أغلب الدول على تجريم بعض الجرائم في مراحلها الأولى بمجرد الإتفاق على إرتكابها كجريمة المؤامرة.. و سبب تجريم المؤامرة يعود إلى كونها ظاهرة جد خطيرة تهدد الأمن العام

فهي تعمل على تحضير أو تسهيل إرتكاب الجرائم و هو الخروج عن القاعدة العامة للتجريم بأن لا عقوبة على التفكير في إرتكاب الجرائم أو العزم أو التحضير أو التهيئة لها.

و على هذا الصدد فإن أهمية أي دراسة أو بحث يقوم به الطالب يجب أن تتوفر فيه القيمة الظاهرة التي يدرسها، وجوهرها العلمي، وما يصبو إلى تحقيقه من نتائج يمكن الاستفادة منها،

مثل هذه الدراسات مطلوبة بقوة وسط الفقه و القضاء نظرا لخطورته و صعوبة فكه وكل ما يهمنا هو ازالة الغموض الذي يصعب عملية أو وسائل مكافحته و على الارجح أن الغموض يعتري الجانب المادي منه..من خلال تحديد علمي دقيق لمعالم هاته الجريمة وبالتالي تطبيق سليم و حسن للقانون.

و عند تطرقنا لأهم دوافعنا في اختيار الموضوع فهناك سببين وراء اختيارنا لموضوعنا الاول شخصي يتحدد في رغبتنا في الكشف ودراسة هذا النوع من الجرائم الذي يعتبر مغيب ولم يتطرق اليه من طرف الباحثين الجزائريين دراسة وتحليلا..لقلة المراجع أثناء بحثنا في المكتبات..ورغبة مني في اثراء المكتبة القانونية بدراسة خاصة في هذا المجال، ولفت الانتباه لهذا النوع من الجرائم نظرا لتعقيده و خطورته، وتقديم دراسة تحليلية ومقارنتها بما جاء في التشريعات الاخرى..

أما الاسباب الموضوعية فهي لكون هذه الظاهرة جريمة تهدد امن الدولة و النسيج المجتمعي من طرف اشخاص يمكن أن تستغل طاقاتهم الفكرية و العقلية و مؤهلاتهم ضمن أنجاز مشاريع تنموية لفائدة مجتمعاتهم على الاقل عند النظر من الزاوية الانسانية.

كذا هي من الجرائم القانونية المثيرة للجدل كونها مترامية الاطراف ..بها الكثير من التعقيد و التنويع من حيث اساليب ارتكابها مما يصعب عملية التحري فيها، وهذا بدوره ما يؤدي الى تعجيز القانون بمتابعة مختلف الأعضاء و الاطراف المساهمين في ارتكابها.

و من بين أهدافنا المسطرة في هذه الدراسة الاستفادة الشخصية بالدرجة الاولى من خلال تجنب مثل هذه التكتلات و الاتفاقات اللانسانية..كذا ابراز ماهية هذه الجريمة و توضيح خطورتها في الاستغلال القذر للشباب.

و لتحقيق أهدافنا لا نغفل ذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا، و هي صعوبات عديدة، حيث أثناء بحثنا اعترضتنا عراقيل من بينها قلة المراجع فيما يخص موضوع تكوين جمعيات اشرار..كذلك الظروف التي اجتاحت العالم وسببت غلق سير الحياة بسبب الفيروس حيث عطلت تنقلنا الى مكتبة الجامعة.

و من اجل قيام الباحث بدراسته بالشكل المطلوب فإنه من واجبه أن يقوم باكبر اطلاع على الدراسات السابقة، و التي تشبه دراسته الحالية، وهذا ما زاد من صعوبة دراستنا حيث لم نجد الكثير منها فهي قليلة، و لكن وجدنا دراستين:

1)الدراسة 01: أحسن بوسقيعة، في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الاول، حيث عالج موضوع جريمة اشرار فتطرق الى طبيعة هذه الجريمة و الاركان المكونة لها من ركن مادي ومعنوي ومختلف العقوبات المقررة لها.

2)الدراسة 02: بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الاشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج دراسة بجامعة المسيلة، 2017، حيث تطرق الى التعريف بمدى خطورة هذه الجريمة، كما اضاف بعض صور أشكال جريمة تكوين جمعيات الاشرار كالمخدرات، و جريمة غش المعلوماتية.

و بعد كل ما تم الاشارة اليه يمكن صياغة اشكاليتنا في اشكال رئيسي و تساؤلات على النحو التالي:

❖ **من خلال المشرع الجزائري ماهي الاحكام التي خص بها جريمة تكوين جمعية أشرار؟**

1) ما المقصود بجريمة تكوين أشرار، ما إطارها القانوني و شروطها و أركانها؟

2) كيف يتم معالجتها من قبل المشرع الجزائري وما القواعد القانونية التي تحكمها؟

3) هل تم التحكم فيها من قبل القانون الجزائري أم لا؟

وفيما يخص المنهج الذي اتبعناه في دراستنا فإن موضوعنا هو متعدد الابعاد و المتغيرات في القوانين الدولية و المحلية..لذلك نوعنا في استخدام المناهج فتعمدنا مزج المنهج الوصفي التحليلي و المقارن، من خلال التطرق لبدايات ظهور هذه الجريمة وتطورها وتحليلها كظاهرة و معرفة اسباب انتشارها ومحاربتها من خلال الوسائل التي وضعها المشرع و التصدي لها.

و قد تناولناه في فصلين، الاول تحت عنوان الاحكام الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار و الفصل الثاني بعنوان خصوصية جريمة تكوين جمعية أشرار و الجزاء المقرر لها.

الفصل الأول

تمهيد:

تعرف الجريمة قانونا على فعل أو امتناع عن عمل يحضره القانون ويقرره ويقر عقوبة لمرتكبه فهي قد ترتكب من طرف شخص واحد فيكوف فاعلا ماديا لها، وقد ترتكب من طرف عدة اشخاص فتأخذ عدة صور..فمثلا تكون بدون وجود اتفاق مسبق يساهم فيها عدة أشخاص في مشروع جناية واحدة فجأة مثل جريمة القتل، النهب، السرقة المرتكبة من طرف المتظاهرون أو المشاركون في أعمال الشغب أو العنف وفي هذه الحالة تكون المتابعات نتيجة بعدد المشاركين أو المساهمين ويعاقب الواحد منهم بقدر مساهمته الفردية، وقد تكوف الجريمة نتيجة اتفاق مسبق ونية مبيتة حيث ان هناك جمعية قد تشكلت بغرض ممارسة الجرم الجنائي مثل موضوع دراستنا والمتمثل في جريمة تكوين جمعيات الاشرار م 176 ق .ع. ج، وهنا يتعامل معها على أساس اعتبار كل من المشاركين في الجريمة فاعلين أصليين.

و عند البحث عن بداية ظهور هذا النوع من الاجرام اي كيف ظهر هذا السلوك وكيف جرم في مختلف التشريعات وخاصة التشريع العقابي الجزائري اعتمدنا تعريف الجريمة بانها بصفة عامة لا تحدث مباشرة بل تمر بمراحل ثلاث: أولها مرحلة التفكير و العزم ثم التحضير ثم التنفيذ...و الاصل أن لا يعاقب القانون على النية و التفكير في ارتكاب الجرائم. .

المبحث الأول: تجريم فعل تكوين جمعية تكوين اشرار

الجريمة قانونا هي اما فعل أو امتناع عن فعل يحضره القانون ويقرر عقوبات لفاعليه، وهي إما أن ترتكب من شخص واحد أو مجموعة يطلق عليهم بالاشرار.

كما ان المشرع و بهدف حماية حقوق الاشخاص و حماية كيان الدولة و وحدتها، و لأجل الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع و حريات الافراد، نجده قد خرج عن القواعد التي تحكم التجريم في وجوب تحقيق النتيجة التي تستوجب البدء في التنفيذ كأساس للتجريم.

وبالتالي فإن جريمة تكوين جمعية أشرار هي الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم بهدف القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بـ05 سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك، و لهذه الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها، فهي من جهة تعاقب على مجرد أعمال تحضيرية، كما أنها من جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم مما يعقد تصنيفها ضمن الجرائم،

كما أنها جريمة جاءت لمواجهة المشاريع الجنائية قبل حتى أن ترتكب الجرائم المخطط لها، أو شروع في الإشتراك الغير معاقب عليه، كما صنفها القضاء الفرنسي حتى لا يفلت الجناة من العقاب لانتفاء البدء في التنفيذ.

المطلب الاول: تاريخ تجريم فعل تكوين جمعية اشرار.

في فرنسا عام 1810 كان هناك قانون وضع بهدف انزال العقاب الصارم على العصابات المنظمة التي تكاثر عددها و عدد المنضمين اليها، وفق م96-256 ق.ع، ففي[1] أواخر الثورة الفرنسية

[1] فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية– الجزائري الواقعة على أمن الدولة الداخلية -دار صادر، بيروت، المجلد 10، 1900، ص180.

ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابليون الحكم فانتشر القتالون سفاحو وسفاكو الدماء الذين كانوا يعيشون على مايقتانونه من اعتداءاتهم و جرائمهم فنزحوا بالآلاف نحو المناطق البعيدة و المقاطعات الغنية يزرعون الرعب و يقتلون الأبرياء ويسلبون و يشعلون النار في المزارع بعد الاستيلاء عليها، مما أدى إلى صدور القانون الجنائي، الذي يؤكد ضرورة معاقبة رجال العصابات المسلحة التي توجب المدن والقرى مما أدى إلى اختفاء تلك الجماعات والعصابات فورا ونهائيا..لكن ظهر في البلد الفرنسي شكل آخر من العصابات التي تشكلت على طريقة الجماعات الشريرة بدون تنظيم حيث تقدم على التعذيب و التقتيل و النهب والتخريب، مما أدى إلى محاولة معاقبة هذه الجماعات في مهدها وقمعيا بمجرد تنظيم جماعة مثل هذا النوع حتى ولو لم تكن منظمة كفاية فبمجرد العقد الجرمي البسيط بين بعض الأشخاص بغاية ارتكاب الجنايات على الناس و الأموال[1].

و هذا ما نتج عنه اتفاق جماعي يجرم سلوك القيام بتكوين جماعات الأشرار، و هذا مايسمى بالاتفاق الجنائي في بعض التشريعات حيث أنها تعتبر جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، بغض النظر على ارتكاب الجنايات أم لا، حتى و ان العالم كله بات يشهد تزايدا كبيرا وملحوظا في نسبة ظهور جماعات الأشرار والعصابات المسلحة و المجهزة تجهيزا فنيا حديثا كاملا، وقد تنوعت هذه الجماعات والعصابات حتى أصبحت أكثر خطورة من حيث الحجم و التمويل المالي و امتلاك السلاح و كذلك من حيث الأهداف فتوسعت أهدافها إلى غاية ارتكاب الجزائري السياسة لأسباب تحت ستار قومي أو ديني[2].

[1] فريد الزعبي، المرجع السابق، ص 181.
[2] نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلة الجيش، جويلية، 2007 ، بتاريخ 6 افريل 2015 ، http://www.lebarmy.you/ar/nens/!15533 اطلع عليه في 2020/04/15 سا: 14:03

المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول تجريم جمعية اشرار.

تعد مسألة جريمة تكوين جمعيات الأشرار أو ما يسمى بالاتفاق الجنائي من المسائل المختلفة فيها في الفقه الجنائي، الحديث حيث انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين هما:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد:

هو اتجاه مؤيد لراي معاقبة اصحاب سلوك الاتفاق الجنائي، يجرمه و يجب معاقبته كما نص عليه القانون المصري 48 ق.ع، والقانون الجزائري176 ق ع .ج، حيث تقول الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذة القانون الدستوري ورئيسة اللجنة التشريعية لمجلس الشعب سابقا على أن المادة 48 ق.ع من القانون تعتبر من أهم المواد التي تسهم في الحد من الظاهرة الاجرامية و مواجهتها بمواجهة بعض الجناة دون رادع من خلق أو دين حيث اعتبرت هذه المادة خط الدفاع الأول الذي يواجه المجرم عند ارتكابه لجريمته الأولى قبل أن يتجاوز باجرامه إلى جريمة أخرى تكون بمثابة الهدف لسلوكه أو وسيلة لبلوغ هدف معين مشروع أو غير مشروع.

و بالتالي فالمشرع حين جرم الاتفاق ذلك أنه يعاقب على الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك إذا وقعت الجريمة، و اذا كانت جريمة الاتفاق جريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي وتوقع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة فان العقوبة هنا شخصية لأنها توقع على مرتكب الفعل دون غيره و المادة 41 من الدستور المصري تحمي الحرية الشخصية ومنها حرية التعبير و لكن المشرع الدستوري أجاز في ذات المادة لتقييد هذه الحرية الشخصية إذا اقتضت ذلك صيانته من المجتمع لا شك من دواعي صيانته فلا شك من دواعي صيانة أمن المجتمع تجري الاتفاق الذي يمثل خطورة اجرامية[1] و

[1] نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، موقع على الانترنت http://www.lebarmy.you/ar/nens/!15533، مرجع سابق.

يمثل جزء من العدوان على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات والدستور و هي الحق في الحياة و الحرية و الملكية وحرمة الحياة الخاصة..حيث أن هناك خطورة كبيرة بإلغاء نص من يرتكبون و يخططون لجرائم تمس أمن الدولة في الداخل أو في الخارج و مثل هذه المادة لها أهمية لمساعدة الجهات المختلفة في مواجهة الجرائم التي تضر لمصلحة المجتمع و ربما يلفت كثيرون ممن كان يطول نص المادة فالذين يخططون لا يظهرون على السطح والأدوات المستخدمة في التنفيذ لمثل هذه الجرائم و المتهمون تتم محاكمتهم طبقا للاتفاق الجنائي و المحكمة رأت أن من يفكر في ارتكاب جريمة غير مؤثم مادامت ظلت الفكرة في وجدانه و تكون الجريمة الأشد عند الاتفاق عند تنفيذ الجريمة الجنائية.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض:

و هؤلاء من يعارضون فكرة معاقبة المجرم بالاتفاق الجنائي عندما يكون سلوكا ليس ماديا اجراميا و بالتالي لا يجوز فرض عقوبة عليه[1].

المحامي و النقيب الأستاذ سامح عاشور من خلال المادة48 ق. ع المصري، حينما قدم المتهم ومعه عدد من المتهمين فقرر قاض الإحالة إحالة واحد فقط عن المتهمين و ترك البقية وذلك بسبب عدم وجود أركان للجريمة رغم اتفاقهم جميعا على ارتكاب الجريمة..و من هنا اضطر المشرع إلى اضافة المادة رقم47 مكرر ق.ع التي تعد أصل المادة 48 ق. ع المعاقبة كل من اتفق أو حرض على الجريمة و طبقا لهذا الظرف الاستثنائي قام بمعالجة استثنائية و هو الذي أدخلنا في دائرة الأمان في تحديد الركن المادي و محاسبة المتهمين على نوايا آخرين.

[1] نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، موقع على الانترنت http://www.lebarmy.you/ar/nens/!15533، مرجع سابق.

المحكمة الدستورية ألغت هذه المادة بما تتفق مع المشروعية والتوجه إلى حماية حقوق الناس بأمور محددة وقائمة على وجود حقيقي..لأنه لا يصح أن يكون هناك نص عقلي على غير ركن مادي واضح و محدد و لا جريمة تغير فعل أو ترك فعل وبالتالي من الصعب ضبط الركن المادي، و يترتب على هذا النص عدم دستوريته ويصبح معه منعدما بأثر رجعي ويترتب عليه براءة المتهمين و الآن و الافراج عنهم فورا لما استقر عليه القانون لا عقوبة إلا بنص.

و من هنا نخلص الى أنه على المشرعين أن يضعوا نصب أعينهم الحريات العامة للمواطنين بهدف عدم خروج القانون و قواعده الذي هو الركيزة الأساسية لحماية الفرد والمجتمع من بين المبادئ الأساسية للدستور.

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية اشرار.

أي جريمة كانت سوف تقوم على 03 ركائز وهذا وفقا للقانون الجنائي، و قد عالج المشرع جريمة تكوين جمعية اشرار حسب المواد من 176 الى 182 من قانون العقوبات، حسث يعبر عنه بالنشاط الذي يأتيه الفاعل حيث يكون مجرما من قبل القانون أي خضوع الفعل لنص تجريمي واضح و صريح لا غموض فيه، لكي يدخل السلوك أو الفعل الى حيز الافعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون بمجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن تعريف الأفعال المجرمة و تقسيمها لمخالفات و جنح وجرائم و وضع العقوبات المفروضة على الأفراد في حال مخالفتهم للقوانين و الأنظمة، و يتبع هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم كيفية البدء بالدعوى العامة وطرق التحقيق الشرطي و القضائي لمعرفة الجناة واتهامهم و ضمان حقوق الدفاع عن المتهمين بكل مراحل التحقيق و الحكم[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ، ط 14 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص 476.

المطلب الاول: الركن المادي.

جريمة الاتفاق تقوم على ركنين واضحين هما الركن المادي و القصد الجنائي، الركن المادي و هو السلوك الاجرامي الذي يتمثل في الاتفاق بين شخصين أو أكثر، إذا كان منصبا على موضوع معين هو ارتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.. و يقوم الركن المادي على عنصرين هما.....الجمعية او الاتفاق و غرض الجمعية والاتفاق.

الفرع الأول: الجمعية او الاتفاق.

هما عبارتان تفيدان نفس المعنى تقريبا، لكن الجمعية أكثر هيكلة من الاتفاق الذي يغلب عليه الطابع الفكري أو المعنوي..و المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين أو أكثر، و لا تهم بعد ذلك مدة تشكل الجمعية أو تأليف الاتفاق، و يستوي أن يكون كل الأعضاء أو البعض منهم فقط يعرفون بعضهم و لكن يجب أن يحصل التشاور بينهم حول خطة معينة، حيث جعل التشريع الإيطالي حده الأدنى أي الاتفاق بثلاث اخاص، و يتحقق هذا الامر من خلال قيام أحد المساهمين التعبير عن اتفاقهم سواء بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الإيحاء[1]، بحيث يصل التعبير الى سائر المساهمين، و كذلك يلقى القبول بينهم.

الفرع الثاني: غرض الجمعية أو الاتفاق.

و هو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بـــ05 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

[1] المقد آتور، إبراهيم محمود الليبيدي، المساهمة الجنائية في الجرائم أمن الدولة، www.police.mc.gou.bh ، اطلع عليه في 2020/06/03، سا: 16: 00.

1/ يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة عوامل مادية: لا يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الافصاح فحسب عن أن الافكار المشتركة فقط، و إنما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم، و الإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ و لكنه أكثر من مجرد العزم أو التصميم، نذكر مثلا...بعض الاتصالات بين قائد الجمعية و بين بعض الاشخاص لحملهم على الانتماء، أو مجرد حضور اجتماعاتهم و ان لم يتم فيه العرض و القبول.. كذلك تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل و كيفية توزيع المهام..

2/ يجب أن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق ارتكاب جناية أو أكثر او جنحة أو أكثر، معاقب عليها بـ05 سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك : فلقد حصر المشرع جمعية الأشرار المعاقب عليها في تلك التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الاشخاص أو الأملاك و هي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات في الكتاب الثالث الباب الثاني منه، و من ذلك الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف العمدي كالقتل أو التعذيب أو الضرب او الجرح العمدي و التهديد و جرائم الاعتداء على الحريات الفردية و الاعتداء على شرف الأشخاص، أما الجرائم ضد الأملاك فمن بينها السرقات و النصب و إصدار شيك بدون رصيد و خيانة الأمانة و الافلاس و التعدي على الأملاك العقارية، و الإخفاء و تبييض الأموال و المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات[1]...

نذكر ايضا أنه لا يعاقب على جمعية الأشرار التي تستهدف ارتكاب الجنايات ضد الأسرة و الآداب العامة و لا تلك التي تستهدف ارتكاب الجرائم ضد المجتمع و جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، كما لا يعاقب في المادة 176 ق.ع على جمعية الأشرار التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد أمن الدولة بما فيها الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية و كذا تلك التي تستهدف ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، ذلك أن المشرع قد خصص

[1] فريد الزعبي، المرجع السابق، ص15.

الجرائم المذكورة بأحكام مميزة تجرم فيها جمعية الأشرار، كذلك ما نصت عليه المادة 87 مكرر 3 بالنسبة للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية و ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الأخيرة من القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمعها بالنسبة للجنايات و الجنح المتعلقة بالمخدرات....

الفرع الثالث: الملاحظات الواردة على الركن المادي لهذه الجريمة.

جريمة الاتفاق الجنائي أو تكوين جمعيات الاشرار، لا يمكن تصور فيها الشروع ذلك أن الاتفقا حالة نفسية تتم بتلاقي الارادة لكل فرد مشارك في الجريمة، كما انها لا تحتمل بداية أو نهاية لهذه الجريمة فهي إما تقع أو لا تقع، و لا يحتمل فيها البدء في التنفيذ كما يتصوه اغلب الفقهاء، و عليه فهي تعتبر من الجرائم الشكلية بمثابة جرائم الخطر.

ذلك أن جريمة تكوين جمعيات الاشرار تنعقد وتقوم بمجرد الاتفاق على ارتكاب جرم أو جنح معين لذلك فالعدول بعد ارتكابه لها لا يعفي من العقوبة، حيث يكون قد اكتمل الركن المادي و لا توجد هناك تعرض بين جريمة الاتفاق الجنائي و الاتفاق كصورة من صور الاشتراك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما فالمساهمون بالاتفاق لا يتعبرون شركاء الا أنه إذ وقعت الجريمة محل الاتفاق سواء وقعت بشكل تام أو بشكل شروع فيها[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي الإرادة الآثمة أي القصد الجنائي.

جريمة جمعية الأشرار جريمة تقتضي وجود قصد جنائي عام و قصد خاص يتمثل في الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة 05 سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو

[1] سمير الشناوي، النظرية العامة لمجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتى، ط2، 1992، ص ص 636-637.

الأملاك..

و هو اتجاه الارادة إلى اتفاق بحقيقته أي الجرم العمدي، و يتحقق ذلك من خلال توجه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الفعل المجرم، و علم الجاني بعناصر الجريمة..

من المسلم به أن الجريمة لا تقوم بغير سلوك اجرامي و أن القانون لا يعاقب على مجرد النيات و جريمة الاتفاق يكون السلوك فيها واضحا و محددا بالتعبير الواضح لكل من الجناة عن الارادة الآثمة سواء اتخذ هذا التعبير صورة القول و الكتابة أو الإشارة، إذا كانت واضحة في تحديد اتجاه الارادة و التعبير عن الارادة له أهمية كبيرة حيث يعتد به المشرع في كثير من الحالات في المجال الجنائي و هو صورة للسلوك الاجرامي لجريمة القذف و السب و انشاء الأشرار و البلاغ الكاذب..و تقوم الجريمة حتى و إن انتفى العزم على ارتكاب جريمة محددة.

من الواضح أنه توجد علاقة متلازمة فإذا توافرت الإرادة و العلم لأركان الجريمة توافر القصد الجنائي، وفي حالة تعدد الجناة وجب توافر هذين العنصرين[1] حيث أن الارادة تعني هاجس نفسي تدفع صاحبها الى التوجه الى تنفيذ الفعل الاجرامي و تصرفات تمليه عليه طبيعة الموقف، فهي بمثابة نشاط ناتج عن وعي و ادراك ببلوغ هدف مرسوم و تتجسد في السلوك المادي للجريمة.

فالركن المعنوي كذلك يتمثل في تلك القوة المرتبطة بنفسية الجاني، و التي تحمله عبر الإرادة على إتيان نشاطه إما بشكل عمدي أو بالخطأ، فمرتكب الجريمة لا يكفي لإدانته إسناد الفعل ماديا إليه بل لابد من تحقق إمكانية ذلك معنويا بالوقوف، إما على توافر قصد جنائى جعله يأتي النشاط الإجرامي بشكل متعمد، أو على ارتكابه وفق إحدى صور الخطأ، و هي عدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم و القوانين.

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص131.

الفرع الاول: عناصر الركن المعنوي.

للارادة الآثمة أو الركن المعنوي عنصران أساسيان يشترطان حدوثهما و هما العلم والإرادة.

أولا-العلـــم: حيث يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم[1]، فالعلم بمثابة حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، و في هذا الصدد يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة و لكي يتواخى العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، و هذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي و هي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، و إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون، أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك و إنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة و المعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة، و يتوجب من المشرع أن يحيط علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه لقيام القصد الجنائي، حيث وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون على علم بأنه يعتدي على إنسان حي، و في جريمة السرقة يجب أن يعلم أن المال مملوك للغير، فإذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى القصد، كذلك العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، ذلك إذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذا ينتفي القصد لديه، ايضا العلم بمكان و زمان ارتكاب الفعل فالأصل

[1] د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص241.

أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث و لكن القانون اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد فجريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام[1].

ثانيا–**الإرادة:** الإرادة هنا نقصد بها قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان ومسؤولة على سلوكاته، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي و إدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

حيث توجيه الإرادة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، فلا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية، عبر إرادة راغبة في تحقيقها تعمل على تنفيذ النشاط الإجرامي المؤدي لذلك، ففي جريمة القتل العمد من، لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية، أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المذكورة، لكنها حصلت مع ذلك، وكانت وليدة إحدى صور الخطأ أعلاه، فتكييف الفعل يدخل في خانة القتل الخطأ، كما هو الأمر في حوادث السير هنا لا بد من التأكيد على أن مسألة إثبات قيام القصد الجنائي من عدمه في حق الجاني يدخل في المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع، و لا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض.

و للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعني الأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر، و هناك اتجاهين حيث الأول نظرية

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998 ، ص 251.

الارادة و الذي يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها و ترغب في تحقيقها و بالتالي تسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك[1].

في حين أن الاتجاه الثاني الذي اطلق عليه الفقه اسم نظرية العلم، فإنه يرى أن الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع.

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي.

حسب فرع القصد الجنائي العام والخاص نميز:

اولا–القصد الجنائي العام: و يتمثل في انصراف إرادة الجاني لقيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه أو يمكن وصف القصد الجنائي العام بعبارة أخرى فهو إرادة مخالفة القانون، يستند إلى القصد الجنائي العام للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ذلك أن الجرائم غير العمدية لا تتطلب انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل، و هو علم أن القانون ينهى عنه أي أن الجرائم غير العمدية ترتكب بصورة غير عمدية أي أن الجاني لا تتوافر لديه نية العدوان و إرادة مخالفة القانون، و يصف بعض الفقه القصد الجنائي العام بأنه قصد من الدرجة الأولى و هو أول درجات القصد الجنائي و يجب أن يتوافر في جميع الجرائم العمدية بلا استثناء ففي جريمة القتل مثلا يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه و في جريمة السرقة يكون غرض الجاني حيازة المال المسروق[2]، وهذا ما أكدته المادة 450ق.ع.ج الفقرة 5 فينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، فلا يمتد لما بعده ومن ذلك يربط القانون القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو البعث الذي يحركه أو يبتغيه و على ذلك يحقق الغرض.

[1] عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 275.
[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 1994، ص450.

ثانيا– القصد الجنائي الخاص: يعرف البعض القصد الجنائي نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين[1] أيضا بالقصد الخاص أو الباعث الخاص بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، ومثال القصد الجنائي الخاص أن المادة 216ق.ع.ج بقولها: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

– إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.

– إما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

– وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيتها أو لإثباتها.

– وإما انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

ويلاحظ أن القصد الجنائي الخاص لا يكون إلا في الجرائم العمدية، كالذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام في حين أن توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص.

و لا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة و هو أمر نادر.

[1] د.سمير عالية، مرجع سابق، ص249.

الفرع الثالث: القصد الجنائي المباشر والاحتمالي.

أولا–القصد الجنائي المباشر:

يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية، واعتقاده اليقيني بان نتيجة محررة بعينها يقصدها ستحقق أو هو قصد يكون مباشرا إذا كانت النتيجة محققة قد توقعها الجاني كأثر أكيد لسلوكه ورغب في حدوثها[1]، كما يعتبر القصد الجنائي المباشر هو الأصل على مختلف صوره[2]، ومثال القصد الجنائي المباشر لأن يطلق الجاني النار على خصمه بهدف قتله، فإذا الجاني يتوقع نتيجة محددة يعينها وهي إزهاق روح المجني عليه، و بذلك يعتبر قصده هنا قصدا جنائيا مباشرا.

ثانيا–القصد الجنائي الاحتمالي (غير المباشر):

إرادة الفعل و عدم إرادة النتيجة إلا أن الجاني كان يتوقع احتمال وقوعها و يقبل هذا التوقع، و هو وسط ما بين القصد المباشر و الخطأ و فيه يريد الجاني إحداث نتيجة معينة لكن ينشأ عن فعله نتائج أخرى غير التي يقصدها و تسمى بالنتائج غير المقصودة أو غير المتوقعة، و مثال القصد الجنائي غير المباشر أن يعمد الجاتي إلى ضرب المجني عليه، و يؤدي هذا الضرب إلى وفاته ففي هذا المثال أقدم الجاني على فعل الضرب و لكن تحققت نتيجة أشد جسامة مما قدر لجريمته و لكن هذه النتيجة كانت في نظر المجني ممكنة الوقوع فيكون هنا القصد غير مباشر، و هذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من مادة 264ق.م.ج بقولها: "....و إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

[1] سمير عالية، نفس المرجع، ص247.
[2] عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص267

الفرع الرابع: القصد الجنائي المحدد وغير المحدد.

أولا–القصد الجنائي المحدد:

يقصد به أن تتصرف إرادة الجاني إلى إحداث أثر أو نتيجة معينة وعقد العزم على ذلك، أو هي القصد الذي يتعمد المجرم نتيجة معينة، ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على شخص معين بقصد قتله ففي هذه الحالة تحدد موضوع الجريمة وبالتالي يحدد قصد الجاني[1].

ثانيا–القصد الجنائي غير المحدود:

هو أن يوجه الجاني فعله إلى شخص أو إلى أشخاص غير معينين أو غير محددين، غير مبال بما حدثه من نتائج فالجاني يقبل سلف أن تقع أية نتائج يرتبها نشاطه الإجرامي، ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على تجمع من الناس بقصد أن يقتل منهم أي عدد ممكن ودون أن يكون لديه تصور محدد لأي عدد من الناس سيقتل أي دون تحديد لموضوع الجريمة و بالتالي يكون القصد الجنائي غير محدد. و يلاحظ أن القصد الجنائي المحدود و القصد الجنائي غير محدود صورتان للقصد الجنائي العام و لا صلة لهما بالقصد الجنائي غير المباشر وهما صورتان لا تكونان إلا في الجرائم العمدية[2].

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص 251
[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 267.

خلاصة الفصل:

الجريمة في نظر القانون هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة وسلوك غير سوي يقوم به بعض الافراد كما أن هاته الجريمة تكون على ركنين مادي و معنوي، حيث إذا فقد أحدهم اختلت شروطه و تنعدم الجريمة ..فلا جريمة دون فعل ضار، ولاجريمة دون نية إجرامية..حيث يشترط في الركن المادي شرطان هما السلوك إيجابي أو سلبي والنتيجة الناجمة عن هذا الفعل كالاعتداء أو التهديد بالخطر..في حين أنه يُشترط لقيام الركن المعنوي شرطان هما الإدراك و الارادة الآثمة.

الفصل الثاني:

تمهيد:

أبرز القضاء الفرنسي 03 خصوصيات إجرائية تتعلق بجمعية الأشرار، يمكن تطبيقها في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال و هي:

1/ الخصوصية الأولى تعني القانون الجنائي الدولي، حيث قضي بأن مشروع ارتكاب جناية في فرنسا يسمح بمتابعة بفرنسا من ساهم في الجمعية، حتى إن اقتصر دوره في توفير معلومات عن طريق الهاتف دون المجيء إلى فرنسا، كما يجوز المتابعة إذا تم تجنيد عملاء في فرنسا من أجل ارتكاب جناية في الخارج.

2/ الدعوى المدنية: مادامت جمعية الأشرار جريمة مستقلة عن الجريمة التي تم الإعداد لارتكابها، فإن الدعوى المدنية التي لا تستند إلى ضرر مستقل عن الضرر الناتج عن الجريمة التي تم الإعداد لارتكابها غير مقبولة.

3/ تقادم الدعوى العمومية: باعتبار جمعية الأشرار جمعية مستمرة فإن تقادم الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا ابتداءا من اللحظة التي يتوقف فيها الجاني عن المشاركة في الجمعية، سواء تركها أو توقفت الجمعية عن نشاطها[1].

و على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص العامة المتعلقة بجمعيات الأشرار نجد أن التجريم قد طال جميع الصور التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم، بدءا بتأسيس جماعة إجرامية، إذ أن الجريمة قائمة هنا بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، ثم فعل التنظيم والانضمام[2] وصولا إلى فعل الاشتراك[3].

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ، ص201.
[2] أنظر المادة 176 من ق.ع.ج.
[3] أنظر المادة 177 من القانون نفسه.

المبحث الأول: الخصوصية الجزائية لجريمة تكوين جمعية اشرار.

المادة 41 ق. ع. ج تنص على أنه يعتبر كل فاعل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة حيث حددت لنا هذه المادة الركن المادي للجريمة فلا خلاف في ذلك في تعدد الجناة أو انفراد شخص و حيد في تنفيذ حيثيات الجريمة، أو ساعد فيها و ولو في مرحلة تسبق التنفيذ في مرحلة التفكير على ارتكاب الفعل المجرم وهما على هذا لايقومون بدور رئيسي وإنما بدور ثانوي أو تبعي، لذلك يسمون الشركاء في الجريمة[1].

المطلب الاول: تجريم الاعمال التحضيرية و أعمال المساعدة.

بما أن الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل، و في هذا الصدد فإن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة التمييز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون وبين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء المساعدون ومن هنا يتضح لنا أن الشريك مساهم تبعي في إرتكاب الجريمة وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل.

و قد أكد المشرع الجزائري على قيام الجريمة في حالة وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وفي حالة قيام شخص عن علم بهدف الجمعية الإجرامية أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل إما في نشاط هذه الجمعية أو في أنشطة أخرى تضطلع بها، مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، وإما تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجماعة

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،1996 ، ص 36.

أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها[1] و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفرد نصا خاصا بتجريم فعل تقديم المعاونة والمعاقبة علية من خلال نص المادة 178 والذي جاء فيه " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع"، فهذا النص يتعلق بتقديم المساعدة لارتكاب الجنايات التي تكون موضوع اتفاق إجرامي.

استنادا لما سيق يمكن القول بأن القانون الجزائري تناول تجريم كل الأفعال الإجرامية التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي المنظم، من تأسيس وتنظيم وانضمام واتصال بالجماعات الإجرامية المنظمة، وما تجب الإشارة إليه أن الإدانة يجب أن تبنى على مناقشة جميع العناصر المادية المكونة للجريمة، و هذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في الجزائر في إحدى قراراتها، حيث اعتبرت أن "عدم إبراز محكمة الجنايات عناصر جريمة تكوين جمعية الأشرار ومعرفة ما إذا كانت أعدت لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأملاك ومعرفة ما إذا كان المتهم مشاركا أو منظما للجمعية أو الاتفاق يعد خطأ في تطبيق القانون"[2].

[1] المادة 177 مكرر من القانون نفسه قد تضمنت مصطلح الاشتراك (complicité) ولكن في حقيقة الأمر أن المقصود هو المشاركة (participation) وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، للمزيد راجع: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 682748، بتاريخ 17 /2011/11 قضية (ز.ج) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا 2012، ع1، ص 381.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 309812، بتاريخ 2003/9/23 قضية (ع.م) ضد (النيابة العامة) نشرة القضاة 2006، ع 61 ص 301.

الفرع الاول: تعريف اعمال المساعدة.

القانون يحاسب النشاط الذي ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي الذي يعتبر هو المسؤول كمصدر الصفة الغير مشروعة بنشاط الشريك بالمساعدة[1].. اذ أنه لا يخضع لنص التجريم، و انما ينسبها اليه بالنظر الى علاقته بنشاط غير مشروع ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي. .

بالمساعدة تصبح الجريمة تامة، فالمبدأ أن جريمة الإشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يقوم بإقتراف عمل يعاقب عليه القانون بإستثناء الإشتراك في المخالفات إذ لا عقاب عليها.

و يكفي أن يكون الفعل معاقبا عليه لذاته للقول بمسؤولية الشريك ولو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به، عملا بمبدأ استقلال المساهمين فمن ساعد شخصا على سرقة مال أبيه يعد مسؤولا بالإشتراك و لو تسامح الأب و لم يرفع الدعوى ضد ابنه.

أولا –معنى المساعدة أو المعاونة: و هي مد الفاعل بما يعينه على ارتكاب جريمته سواء بتجهيز أو تسهيل أو تذليل ما قد يعترض طريقه من عقبات ويستوي في نظر القانون أن تتم المساعدة بأي وسيلة كانت و هذا سلوك إيجابي و تكون وكذلك سلبيا كالامتناع عن تقديم المساعدة للحيلولة دون وقوع الجريمة مع استطاعته ذلك رغبة منه في وقوعها،

غير أن المشرع لم يتم تحديد هذه الأعمال إلا أن الفقه يتفق على أنها يمكن أن تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الاعمال التحضيرية أو المسهلة لتنفيذ الجريمة حسب 42 ق ع.

[1] محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8 ، دار النهضة العربية،2018 ، ص9.

و قد تكون المساعدة معنوية والمقصود بها أنها ادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة و على سبيل المثال تقديم معلومات حول وقت غياب المجني عليه من بينه في حالة جريمة السرقة أو مراقبة الطريق الذي يمر عليه في حالة ارتكاب جريمة القتل و مثال أيضا في حالة أن ايحاز صحفي بمعلومات تمس بالشرف في جريمة القذف.

و المساعدة تكون أيضا في مسرح الجريمة مثل مراقبة الطريق و تكميم فم المجني عليه لمنعه من الصراخ و مسكه لتسهيل مهمة الجاني[1].

ثانيا– تقسيم المساعدة على مقياس الوقت: والمساعدة يمكن تقسيمها بمقياس الوقت، فقد تكون المساعدة سابقة للجريمة فتكون محضرة لها، أو مسهلة لها و قد تكون المساعدة معاصرة للجريمة فتكون في تنفيذ الجريمة.

1.**مسألة المساعدة السابقة للجريمة:** فترد على الاعمال المجهزة لارتكابها فتتحقق المساعدة بإرشاد القاتل إلى كيفية تحضير المادة السامة التي تستخدم م في جريمة القتل بالتسميم أو بتقديم المعلومات إلى السارق عن كيفية دخول المسكن المراد سرقته و قد تشمل كذلك في تقديم أسلحة و آلات تستخدم في ارتكاب الجرائم[2].

2. **مسألة المساعدة المعاصرة للجريمة:** حيث يشترط القانون ألا يكون الشريك متواجد في مسرح الجريمة بعد تقديم المساعدة و عليه إذا بقي في مسرح الجريمة و بدأ الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة يعتبر الشخص الذي قدم المساعدة فاعلا أصلها معه و على سبيل المساعدة المعاصرة انشغال المعني عليه أو الحارس أثناء ارتكابه لجريمته أو إلهاء المجني عليه حتى يتأخر في الرجوع إلى بيته الذي سرق.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دارهومة، ط 7، الجزائر ،2008 ، ص1.
[2] المشاركة الإجرامية، موقع على الانترنت : www.startimes.com اطلع عليه 2020/08/20، سا 18:00

3. **مسألة المساعدة اللاحقة للجريمة:** لا تعد اشتراكا وانما هي جريمة مستقلة قائمة يحد ذاتها مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة حسب 307 ق ع. ج[1].

فالمساعدة اللاحقة صورة من صور الإشتراك و إنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها كجريمة إخفاء الأشياء المستحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387من ق.ع وإخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة المنصوص عليها في المادة 3/91 من ق.ع.

و لـكن لا يكفي أن يقدم أحدهم مساعدة للفاعل الأصلي للقول بأنه شريك ما لم يثبت أن هذه المساعدة كانت من العوامل التي ساعدت في ارتكاب الجريمة.

مثلا أن يقدم زيد بندقية إلى عمر ليقتل بها خصمه ولكن عمر عمد إلى قتل خصمه بالسم و لم يستعمل البندقية ففي هذه الحالة زيد لا يعتبر شريكا لعمر في القتل.

-الإعتياد على إيواء الأشرار ومساعدتهم:

طبقا للمادة 43 من ق.ع السالفة الذكر هناك صورة ثانية للشريك و هو ما يسمى بالشريك الحكمي بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إيواء و إخفاء الأشرار.

و لقد اشترط القانون ركن الإعتياد لقيام جريمة الإشتراك و معناه تكرار الفعل أكثر من مرة و لم يشترط القانون هنا وجود اتفاق سابق عل ارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشرار، أما إذا قام الشخص بفعله أول مرة لا يعد مرتكبا لجريمة الإشتراك التي نحن بصددها و لا تطبق عليه أحكام المادة 42من ق.ع.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة2012 ، ص142 .

و قد تنبه المشرع الجزائري إلى أن المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم مأوى، و لذا فقد جرم بعض الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة في المادة 91 من ق.ع و هي تزويد مرتكبي الجنايات و الجنح بالمؤن أو المعيشة أو تهيئة مساكن أو أماكن لإختفائهم أو تجمعهم أو حمل مراسلاتهم أو تسهيل وصولهم إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائهم أو نقلهم أو توصيلهم بأي طريقة كانت، و عليه فإن المساعدة في كل صورها تتطلب عملا إيجابيا يقوم به المساهم لمعاونة الفاعل على إرتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: آلية تجريم أعمال المساعدة.

كلمة المساعدة تجعلنا ندرك تعدد الاشخاص المساهمين داخل هذه الجريمة و المشاركين فيها و بالتالي جماعة من المجرمين في مرحلة تسبق التنفيذ المادي للجريمة أي في مرحلة التفكير التي تسبق ارتكاب الجرم.. و يمكن وصفهم بأنهم في المركز الثانوي حيث أنهم لا يقومون بالدور الرئيسي وانما بالدور الثانوي كتابعين غير اساسيين في حلقة الجماعة يقتصر دورهم على المساعدة إن تطلبت، و يطلق عليهم مصطلح الشركاء في الجريمة[1].

- **الشريك:** معناه عند المشرع الجزائري في المادة 42 و 43 ق ع ج حيث يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الجرائم و الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

و المادة43 ق ع، تبين أنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد على أن تكون مساعدته ومعاونته على شكل تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكها الإجرامي.

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص399.

و الجدير بالذكر أن المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية بينهما اتفاق و اختلاف، و أن سلوك المساعد الأصلي معاقب عليه بذاته، أما سلوك المساعد أو المشارك التبعي فلا عقاب عليه لذاته و انما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له.

حيث أن الاتفاق في المساعدة الاصلية يظهر في تدخل سلوك كل منهما في الجريمة بشكل مترابط ارتباط السبب بالنتيجة لكن يختلفان من حيث السلوك اللازم لكليهما..

رغم كل ذلك نجد أن المشرع الجزائري يعاقب الشريك فيعرضه شرعيا لنفس العقوبة التي يتعرض لها الفاعل الأصلي، فقط هناك فرق في ذلك بين الفاعل الأصلي و الشريك على اعتبار أن الشريك[1] يقتصر دوره على القيام بنشاط المساعدة فقط، أي يعد مجرد مجرم غير اساسي في القضية، لكنه اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الاساسي.

من خلال الطرح السابق نلاحظ أن الشريك هو الذي يرتكب أحد الافعال الأولية التي تكون في المرحلة التحضيرية للجريمة، دون التخطيط لها و دون أن يتضمن ذلك التنفيذ فيها، و بالتالي نشاطه هذا يكون بعلمه و بإرادته و قد يكون لاحق لتنفيذ الجريمة بمعنى يستطيع أن يكون مكملا لها، فحسب المادة 42 ق ع. ج تقول بأنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه لذلك..

و بهذا اعتبر المساعد بكل الطرق شريكا في الاتفاق الجنائي.

[1] رضا فرج منا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1975 ، ط2 ، ص360.

الفرع الثالث: أشكال أعمال المساعدة.

أولا/ إخفاء وايواء الأشرار: الذي يعتبر فاعله شريكا بمقتضى المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تنص على أن يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي ولهذا فهي صورة من صور الاشتراك[1].

- **شروط لاعتبار الشخص شريكا في هذه الحالة:** ويشترط لاعتبار الشخص شريكا في هذه الحالة ما يلي:

-تمكين الفاعلين بأن يحلو في منزل أو مخبأ يخص الشريك أو تقديم مكان الاجتماع هؤلاء حيث يتمكنون من التخطيط لجرائمهم أو تبادل المعلومات أو غير ذلك.

-الاعتياد على تقديم المساعدة و يتحقق هذا بأن يتم تقديم المسكن أو الملجأ أكثر من مرة واحدة.

-أن يكون المستفيد من هذه المساعدة ممن امتهنوا اللصوصية أو العنف ضد الدولة أو ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات.

-أن يكون مقدم المساعدة عالما بسيرة المستفيدين من المساعدة وهي ممارسة اللصوصية والعنف ضد أمن الدولة و لا يتطلب قيام هذا الشرط أن يكون مقدم المساعدة على علم بحصول جرم معين إذ يحقق الاشرار بمجرد العلم بسيرة هؤلاء الذين يمارسون التجريم.

-كما يعد اشتراكا مع توقيع المسؤولية الجزائية على الأعضاء العاملين في الجمعية بموجب الاتفاق باعتبار أنهم قرروا الانتساب إلى تلك الجمعية بهدف تحقيق منفعة مادية أي تحقيق ربح مالي أو

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص358 .

مادي[1]، مع إقدامه على ذلك عن معرفة وادراك و ارادة على مساعدة الشركاء ومساندتهم وتسهيل ارتكاب الجرائم المتفق عليها وذلك بتأمين المواد الجرمية وأدواتهم كالسلاح و الذخيرة و طرق النقل و الاتصالات و المواصلات بين المركز الرئيسي للجمعية و بين مكان ارتكاب الجريمة و بين فروع المركز المذكور و تقديم معونة أو خدمة والقبول بعقد الاجتماعات في منزله أو في أي محل آخر يملكه و بشرط أن يكون الشريك عالما بأمر الجمعية لأنه من غير المعقول أن يتعامل مع الجناة دون معرفة فتبقى مسؤوليته قائمة[2].

ثانيا/ إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وهي جريمة مستقلة:

و قد أقر المشرع الصورة الثانية في نص تجري خاص بالمادة 387 قانون العقوبات الجزائري حيث أخرج هذه الجريمة من دائرة الاشتراك إلى دائرة الجريمة الأصلية، و لم يعد مخفي الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة شريكا في الجناية أو الجنحة و انما مقترفا لجريمة أصلية مثل يقوم (أ) ابن الضحية(ب) بإخفاء أشياء مسروقة لدى شخص آخر و هو(ج)المتمتع بالحصانة العائلية، و في هذه الحالة يعتبر المخفي للأشياء(ا) يلاحق و لا تطبق عليه اعفاءات و تباشر في حقوق الدعوة العمومية.

-عـدول الشريك:

بعد تقديم المساعدة للفاعل الأصلي قد يعدل الشريك عن إتمام الجريمة نتيجة للندم أو خوفا من العقاب، يكون لهذا العدول أثر على قيام المسؤولية الجزائية إذا تمكن الشريك من إزالة أثر إشتراكه بإسترداد المساعدة التي قدمها للفاعل الأصلي قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، 2010، ص164.
[2] فريد الزعبي، المرجع السابق، ص188

المطلب الثاني: التحريض على تكوين جمعية اشرار.

بالعودة الى ان الاتفاق القائم بين مجموعة من الجنات في جريمة الاتفاق الجنائي من خلال أعمال مادية تحضيرية و إعدادية تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري تنص على التحريض كفاعل أصلي.

الفرع الاول: تعريف التحريض في التعريف الفقهي.

هو الحث على الشيء أو الدفع اليه. .. الحث على فعل الشيء وتصويره للمحرض بأنه العمل الذي يستحق الثناء. .. و للتحريض له مسالك معلومة منها مثلا المخادعة والوسوسة وغيرها.. فالتحريض هو كل أسلوب أو فعل يهدف صاحبه إلى دفع شخص أو أشخاص إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة[1].

التحريض هو خلق التصميم و الحماس على ارتكاب جرم لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق التصميم والشغف عنده، و يعد المحرض كل من شجع أو دفع أو أرهب أو حاول على تشجيع شخص و بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة[2].

–التحريض هو حمل أو محاولة لحمل شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، فهو إذا من يوحي إلى الفاعل باقترانها[3].

و بالتالي هو حث ودفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، و يختلف عن الهيجان و الإثارة التي تقوم على استغلال العواطف و المشاعر وهو يشمل كل ما من شأنه التأثير في الشخص و حمله على

[1] لطفي نصير، المحرض هو سبب الأساسي في وقوع الجريمة، www.alkhbar alkhaleej.com مقال قديم وضع بتاريخ 2016/02/16

[2] منتدى الشؤون القانونية، www.startimes.com.، مقال وضع بتاريخ 2016/08/01.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000 ، ص652

تصرف ما، ويمكن وصفه كصانع لفكرة الجريمة لدى الغير إذا لم تكن موجودة لديه من قبل، و لو حتى من خلال تشجيعه أو ترويجه و داعيا للغير على ارتكاب الجريمة إذا كانت فكرة الجريمة موجودة لديه من قبل[1].

الفرع الثاني: التحريض في قانون العقوبات الجزائري.

أولا –معنى التحريض في التعريف القانوني: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41ق.ع فاعلا أصلها وليس شريكا منذ تعديله لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 12/02/1982 تحت رقم 04/82.

نص المادة 41ق.ع الشطر الثاني" يعتبر فاعلا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهوما قانونيا و استعاض عن ذالك الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.

على الرغم من هذا نجد أن بعض التشريعات العربية أوردت تعريفا للتحريض من ذالك المادة 212من قانون العقوبات السوري و المادة 212 من قانون العقوبات اللبناني اللتان تنصان بما يلي ": يعد محرضا من حمل أو حاول أو يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة."

–كما نصت المادة 11 من قانون العقوبات القطري على أنه ": يعد محرضا على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة"[2] ، و نجد أيضا المادة 81 من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه": يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أن شخصا آخر

[1] مأمون سلامة، المحرض الصوري، مقال في مجلة القانون والاقتصاد، العدد2، بغداد، 1968، ص 264.
[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص251 .

على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أوبتقديم هدية له أوحاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثيرعليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة "[1].

و الملاحظ مما سبق أن المشرع السوري و اللبناني رغم أنهم قاموا بوضع تعريف للتحريض إلا أنهم لم يحدد و طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض أي أنه يمكن أن يقوم التحريض بأي وسيلة، هذا عكس ماجاء به المشرع الجزائري الذي لم يقم بوضع تعريف للتحريض إلا أنه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا نشاط التحريض على سبيل الحصر.

معنى التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها.

التحريض: سلوك التحريض يعد أساس كل المصائب التي تحدث في المجتمعات، وقد شهد هذا السلوك استفحالا بشعا في هذا العصر الذي نعيشه في تفشي القلق و الاضطرابات و العدوان و الارهاب على الشعوب المسالمة وأصبح هدف المحرض هو شق المجتمع و تمزيق الصف الوطني، و تمكين أعداء الوطن من تحقيق أطماعه على أرض الوطن و المحرضون هم قاعدة الانطلاق الرئيسية حول حرمان المجتمع من الأمن و الاستقرار بهدف تحقيق مآرب خاصة، حيث وجد المشرع نفسه إلى وقفة حازمة وحاسمة بخصوص سلوك التحريض وخاصة بعدما أصبح التحريض يمارس الأن علنا من فوق المنابر وبين ثنايا البيانات الإلكترونية ومقالات بعض الصحف بعد أن كان هذا التحريض يمارس من وراء ستار وفي الخفاء.

كما يعد التحريض على الجريمة من أخطر صور الاشتراك التي جرمتها أغلب التشريعات الوضعية فمن حيث الناحية الاجتماعية لا يقل خطر المحرض عن الفاعل المادي و خاصة عندما

[1] محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2012، ص 24.

يكون متمتعا بذكاء وقدرة على التأثير في الأفراد و توجيههم إلى الجريمة مستغلا في ذلك مكانته المادية أو تبعية الأفراد إلى ذلك الشخص[1]، أو مستغلا بذلك نفوذه المادي أو المعنوي على اختيارهم السابق[2].

فالمحرض يهدف إلى خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الذي يقدم على تنفيذها وتشتد خطورة المحرض إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائي أو حسن النية، وهنا يعتبر المحرض فاعلا معنويا للجريمة فيستقبل بالمسؤولية الجنائية التي ارتكبها الموجه اليه .

وينقسم التحريض إلى تحريض فردي و تحريض عام.

فالتحريض الفردي(الخاص) هو أن يكون فرديا أي موجها إلى فرد بعينه أو إلى معنيين بذواتهم[3].

أما التحريض العام حيث التحريض يتصور أن يكون عاما أي موجها إلى جماعة أو جمهور غير معين بالذات، و لا يتصور أن يقع التحريض العام إلا عن طريق العلانية و بالذات، كأن يعلن شخص أنه سيعطي من يتقدم سلاحا لكي يستعمله لقتل أعدائه له في الدين أو السياسة أو في المنافسة التجارية.

كما أن التحريض العام يقتصر على الجنايات و الجنح أما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق، حتى المخالفات يمكن الاشتراك فيها بالتحريض، و التحريض العام يقع بطريق العلانية أما التحريض الخاص فيصح أن يقع علنا أو في غير علن.

[1] لطفي نصير، مرجع سابق، www.alkhbar-alkhaleej.com.، مقال قديم بتاريخ 2016/10/09.
[2] سائد رمضان عبدو، التحريض على الجريمة، www.gp.you.pslgp.joomLa/imedes.ph.p?option=com.، مقال قديم بتاريخ: 03 /2016/08.
[3] أحمد شوقي أبو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص405.

و فيما عدا ذلك فلا فرق في الحكم بين التحريض الخاص و التحريض العام، ففي كلتا الحالتين يجعل التحريض من المحرض شريكا في الجريمة مستحق العقاب المقرر لها، بشرط أن يكون التحريض مباشرا و أن يترتب عليه وقوع الجريمة سواء تامة أو في حالة شروع.

و تجدر الإشارة إلى أن التحريض العام أكثر خطورة من التحريض الخاص فوسائل العلانية باعتبار أثرها ممتداً إلى عدد كبير من الأشخاص، تضفى على عبارات الجاني حجية ثم أن الناس أسرع تأثر و أشد انفعالا و يوجد من بينهم على الأقل شخص يسرف في الحماسة و يضرب المثل لزملائه و الواقع أن التفرقة بين التحريض العام و التحريض الخاص لها من وسائل العلانية التي يستخدمها المحرض من أقر ممتد إلى عدد كبير من الأشخاص و مع ذالك فإن حكم القانون لكلا النوعين من التحريض واحد فالمحرض في كلتا الحالتين يعد شريكا إذا وقعت الجريمة التي انصب عليها سواء في صورة تامة أو في حالة الشروع[1].

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تكوين جمعية اشرار.

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي، الذي أمر القانون باتباعه وهو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية التي تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية، والعقاب تطور بوصفه ردا على الجريمة تبعا لتطور تفكير الانسان و فلسفته ضمن المعطيات الاجتماعية و الثقافية المتغيرة، التي عرفها فمفهوم الجريمة حديثا ليس مفهوم الجريمة قديما.

الجريمة قديما كانت يجب أن تقابل بجريمة مثلها وهو ما عرف بمرحلة العدالة العقابية الخاصة، فقد كانت الأعراف والتقاليد السائدة آنذاك تعطى حق الرد إلى الضحية أو أهله أو عشيرته أو

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص406.

قبيلته ضد الجاني وأهله أو قبيلته أو عشيرته، أيضا مفهوم المسؤولية الجزائية التي سادت تلك المجتمعات.

ومن الناحية الاجتماعية أصبح الثأر مظهرا من مظاهر العزة والفخر للجماعة، و يقصد بها اظهار قوتها و مناعتها أمام الآخرين، و بهذا المفهوم فقد وظف الثأر على أنه عمل زجري يرجى منه ردع الآخرين عن العدوان وساد آنذاك عرف يرى بأن طالب الثأر هو طالب حق و المفرط فيه جبان.

انها عدالة شعارها القوة هي القانون بعدها جاءت مرحلة العدالة العقابية العامة وذلك بظهور الدولة على أنقاض الجماعات السابقة، أخذ مفهوم العدالة العقابية الخاصة يتلاشى تدريجيا لأنه افسح المجال أما العدالة العقابية العامة التي تطبق وتنفد باسم الدولة و باسم الرئيس كقاض أول في الدولة.

و مع تطور المفاهيم أخذ الجزاء الجنائي يتخلى تدريجيا عن مظاهر القسوة الهمجية بعد أن اتسم بمظهر إنساني هدفه إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، و ذلك بتقدير الجزاء و اعادة المؤسسة الملائمة لتنفيذه و هكذا فقد أصبح الجزاء المقبول هو الجزاء الضروري من أجل تحقيق المنفعة و العدالة فأخذت تترسخ فكرة الجزاء الجنائي الذى هو ردة الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، و أن ينص عليه القانون أو آمر به القضاء و تطبقه السلطات العامة، و يتمثل في إصدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كان بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.

المطلب الاول: الجزاء المقرر للأشخاص الطبيعية.

قبل التطرق إلى مختلف العقوبات المقررة لهاته الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي نستذكر معنى العقوبة فهي جزاء موقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على ما تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]، كما أنها جزاء تقويمي ينطوي عليه إيلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذو أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها[2]..

و منه العقوبات المقررة بالنسبة لهاته الجريمة هي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية بحسب نوع الفعل.

تميز المادة 177 ق ع، من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعيته الأشرار بين تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أي قيادة.

أولا: عقوبة المشاركة في جمعيات الأشرار.

يميز المشرع بين الإعداد لارتكاب جناية والإعداد لارتكاب جنحة يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد.

-لارتكاب جناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ 500.000 دج- 1.000.000دج.

-يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة بالحبس من 02 سنتين إلى5 سنوات و بغرامة من 100.00 -500.00دج

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القس العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10،1983، ص555 .
[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائري، مطبوعات جامعة السعودية، الرياض، طبعة1995، ص483.

-كما أوردت المادة 177 ق. ع. ج مكرر، الا تعد مشاركة بمعنى الانضمام في جمعية الأشرار و هي الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها 176 ق ع. ج بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى[1].

-قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

1- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها بهدف هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

2 -تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيجاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

ثانيا: عقوبة تنظيم جمعيات الأشرار أو قيادتها.

-يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو المباشرة فيها أية قيادة كانت السجن المؤقت من 10-20 سنة، و بغرامة من 1.000.000 دج 5.000.000 -دج.

ثالثا: اعانة مرتكبي جريمة تكوين جمعيات الأشرار.

-تعاقب178 ق. ع من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها 176 بالسجن من5 -10 سنوات تستدعي هذه الجريمة الملاحظات الآتية:

تشترط المادة178 ق ع أن تكون الاعانة بتزويد المشاركين في جمعية الأشرار بإحدى الوسائل الآتية آلات لارتكاب الجريمة كالسلاح مثلا أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعهم.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 441.

-وسائل للمراسلة كالهاتف وصندوق البريد.

-مساكن أو أماكن للاجتماع. [1]

إن اعانة مرتكبي جريمة جمعية الأشرار على النحو الذي وردت في نص 178 ق. ع ما هي إلا صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها م42 ق ع بالنسبة للوسيلتين الأولى والثانية، وفي 43 ق ع بالنسبة للوسيلتين الثالثة و الرابعة، و من ثم بثور التساؤل حول الفائدة من وجود هذا النص ما دامت م 42- 43 تغطيان ما نصت عليه178 ق ع.

و لعل الفائدة الوحيدة من وجود المادة 178 تكمن في كون هذا النص لا يشترط الاعتياد بالنسبة لتزويد الجناة بالمساكن أو أماكن الاجتماع في حين تشترط المادة43 ق ع التي اعتبرت في حكم الشريك من العتاد على تقديم الوسائل المذكورة سابقا للجناة.

عرفت176 ق ع التي تعرف جمعية الأشرار تعديلا جاء به القانون 2004/11/10 تمثل أساسا في توسيع مجال تطبيق الجريمة التي أصبحت تحمل و صفتي الجناية عندها يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جناية أو تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار....الجنحة عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

جاءت في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث المادة 09 منه المقررة بالقانون العضوي رقم 89 -05 المؤرخ في25 أفريل 1989 و هي:

- تحديد الإقامة.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 484 .

- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- حل الشخص الاعتباري.
- نشر الحكم.

الفرع الثالث: حالة الاعفاء من العقوبة.

يستفيد الجاني من العذر المعفى من العقوبة من باح بأمر جمعية الأشرار و أن افضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين و هذا 2/335 و هذا ما أخذه المشرع اللبناني عن ق ع. الفرنسي الذي يمنح العذر لمصلحة من يقدم من المتسببين إلى إحدى الجمعيات والأشرار على الإخبار و الكشف للسلطات المختصة القضائية والإدارية بأمر تلك الجمعية [1].

و الكشف عن مكانها شريطة أن يتم ذلك قبل إبلاغ السلطات قبل الشروع في الجناية و قبل المباشرة بأي ملاحقة قضائية بهذا الخصوص.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لشخص المعنوي.

قبل ذلك، العقوبة هي جزاء موقع باسمالمجتمع تنفيذا لحكم قضائي على ماثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالتالي يمكن اعتبارها جزاء تقويمي ينطوي عليه ايلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذو أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند الى نص قانوني يحددها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص485 .

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه مجموعة الأشخاص و الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض[1]، و منه العقوبات المقررة للشخص المعنوي كالتالي:

أقرت 177 مكرر 1 ع المضافة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المستحدثة المعدلة والمتممة لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جزائيا عن جريمة جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 ق ع. ج الجزائري كما تضمنت العقوبات التي تطبق عليه و هي:

-يعاقب بالغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة177 ق. ع. ج من هذا القانون والغرامة هنا تختلف بحسب ما إذا تم الإعداد لجناية غرامة 500.00دج 1.000.000 -دج أو الجنحة 100.000 دج 500.000-دج.

- و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1) مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

2) المنع لمدة 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته أي خلال ارتكاب الفعل الجنائي سواء قبل وقوعه أو أثنائه أو بعده.

3) الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.

4) غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، طبعة 1995 ، ص483.

5) حل الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة ببعض اشكال جمعيات الاشرار.

هناك بعض صور جريمة تكوين جمعيات الأشرار التي نص عليها قانون العقوبات كجرائم قائمة بحد ذاتها، لكن تقوم على أساس و جوهر الاتفاق بحيث يمكن أن تقوم و ترتكب و تنفذ هذه الجرائم بوجود اتفاق يجمع بين مجموعة من الجناة حول نوع الجريمة التي قد تكون جناية أو جنحة ضد الأشخاص فنجد جريمة القتل العمد، و جرائم العنف العمدية و التعذيب، و جرائم الضرب و الجرح العمد و التهديد و جرائم الاعتداء على الحريات الفردية و الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص.

و من أمثلة الجرائم المرتكبة ضد الأملاك التي تكون هدف من طرف جمعيات الأشرار نجد السرقات، و النصب واصدار شيك بدون رصيد و خيانة الأمانة و الأختلاس و التعدي على الأملاك العقارية و الإخفاء و تبييض الأموال و المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات.

و من خلال هذا يتضح أن الجزاء الجنائي هو ردة الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية وأن ينص عليه القانون آو آمر به القضاء وأن تطبقه السلطات العامة على المحكوم عليه و اهدار ونقص حقوق الجاني الشخصية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، 487.

خلاصة الفصل:

إذن من خلال المواد 41-42-43 قانون العقوبات الجزائري.. المساهمة الجنائية عن طريق الرجوع الى المبادئ العامة من قانون العقوبات الجزائري، و الذي تظهر فيه المبادئ العامة التي اوردتها المواد الخاصة لهذه الجريمة و هي التحريض و المساعدة و ذلك نظرا لتطبيق القاعدة القانونية الخاص يقيد العام لهذا تم الرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري.

كما تم التطرق إلى المساهمة التبعية و مختلف أركانها و أحد صورها التي تم النص عليها في هذه الجريمة ألا وهي المساعدة، وذلك نظرا لعدم تطبيق القاعدة القانونية الخاص يقيد العام لهذا تم الرجوع الى المبادئ العامة في القانون.

خاتـــمة

يقع على عاتق الدولة حفظ الامن و تحقيق الطمأنينة و الاستقرار في المجتمع واقامة العدل بالتصدي للافعال الاجرامية و معاقبة مرتكبيها من الاعتداء على حقوق و حريات الافراد و المصالح الجوهرية للمجتمع حيث نصت المادة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016، أن الدولة مسؤولة عن أمن الاشخاص و الممتلكات"، ونصت المادة 40 منه بأن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ومن أبرز ما تستعمله الدولة لردع ظاهرة الجريمة هي وضع النصوص و القواعد التشريعية لتجريم الافعال الخطرة وعقابها.

فمسألة ثبات الجريمة نفسها في الزمان و المكان أمر لا ينطوي على حقيقة علمية ثابتة فما يمكن اعتباره جريمة اليوم قد لا يعتبر كذلك غدا مثل اباحة قتل الشفقة في الولايات المتحدة الامريكية.

لكن هناك جرائم لا يمكن اباحتها مع مرور الزمن و غفرانها بسبب خطورتها المتزايدة و المترامية الاطراف، حيث تناولها القانون الجزائري في مواده رقم 176 لقانون العقوبات الى 177 مكرر 1 وهي جريمة تكوين اشرار و المساعدة عليها، هذه الاخيرة أساس قيامها الاتفاق بين مجموعة من الجناة، من خلال استغلال مختلف الطاقات البشرية و الادمغة اللامعة في المجال التكنولوجي و التقني و المتخصصين في الالكترونيات و مجال الحواسيب و الرقائق العلمية المختلفة، و الاطباء ..بهدف المتاجرة بالأعضاء وهذا كله لتسهيل ارتكاب هذه الجرائم، سواء خارج او داخل الوطن في اطار الاتفاق و التخطيط المسبق للمشروع الاجرامي..

لكن ما يميز هاته الجريمة عن باقي الجرائم قانون العقوبات الجزائري للدارس للوهلة الاولى على عدم وجود ركن مادي صريح بفعل او عدة افعال او سلوكيات مكونة لهاته الجريمة فهي تقوم على مجرد التصميم و التفكير المشترك على القيام بالفعل الاجرامي سواء وقعت وترجمت هاته الافكار في المحيط الخارجي ام لا، كل ذلك مادفع بالمشرع الجزائري من التشديد في عقوباتها ففي حالة ممارسة الجماعة

الاجرامية لسلوك أو مجموعة سلوكيات مكونة للركن المادي لاحد الجرائم السابقة الذكر محاولة منه للترهيب و تحقيق الردع التام.

و على ضوء النتائج المتحصل عليها استوفينا مجموعة من الاقتراحات:

التوصيات والمقترحات:

1-توصي الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات البحثية والاستطلاعية حول اهمية تحقيق الردع و الترهيب من أجل تثبيط تكوين اي جمعية أشرار.

2- تزويد المكتبات بأعمال دراسية يمكن اعتمادها كمراجع من أجل مواصلة البحوث في هذا المجال.

3-توعية الشباب حول مفهوم الاستقرار الامني داخل المجتمع و تبيان مدى خطورة هذه الجريمة.

قائمة المصادر و المراجع

1-**الكتب بالعربية:**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 07،الجزائر ، 2008 .

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ، ط 14 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003.

3) أحمد شوقي أبو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر،2002.

4) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، مصر، 2018.

5) رضا فرج منا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، ط2، 1975.

6) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

7) سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998 .

8) سمير الشناوي، النظرية العامة لمجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتى، ط2، 1992،

9) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

10) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة 2012 .

11) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، طبعة 1995.

12) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

13) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، 2010.

14) فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية– الجزائري الواقعة على أمن الدولة الداخلية –دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، 1900.

15) د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 1994

16) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996 .

17) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1983.

18) محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2012

19) محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1962

2- نصوص قانونية:

20) المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 309812، بتاريخ 2003/9/23 قضية (ع.م) ضد (النيابة العامة) نشرة القضاة 2006، ع 61

21) – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 682748، بتاريخ 17 /2011/11 قضية (ز.ج) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا 2012، ع .

22) المادة 176 من ق.ع.ج.

23) المادة 177 من القانون نفسه.

3-مواقع على الانترنت و مجلات:

24) المشاركة الإجرامية www.startimes.com.

25) المقد آتور، إبراهيم محمود الليبيدي، المساهمة الجنائية في الجرائم أمن الدولة، www.police.mc.gou.bh ، اطلع عليه في 2020/06/03.

26) سائد رمضان عبدو، التحريض على الجريمة. www.gp.you.pslgp.joomLa/imedes.ph.p?option=com.، بتاريخ: 03/2016/08.

27) لطفي نصير، المحرض هو سبب الأساسي في وقوع الجريمة، www.alkhbar- alkalj.com، تاريخ 2016/02/16.

28) مأمون سلامة، المحرض الصوري، مقال في مجلة القانون والاقتصاد، العدد2، بغداد، 1968 .

29) منتدى الشؤون القانونية، www.startimes.com.، بتاريخ 2016/08/01.

30) نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلة الجيش، جويلية، 2007 ، بتاريخ: 6افريل 2015 http://www.lebarmy.you/ar/nens/!15533

ملاحق